

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والستين، المعقودة في الفترة ٢٩ نيسان/أبريل - ٣ أيار/
مايو ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/٢ (بربادوس)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

بشأن راوول غارسيا

ردت الحكومة على البلاغ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.
ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/16/47، المرفق، و1/Corr).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمني على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أُحيلت القضية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي.
- ٤- راوول غارسيا (يُشار إليه فيما بعد بالسيد غارسيا) يبلغ من العمر ٥٨ عاماً وهو من أصل كوبي ومحتجز حالياً في بربادوس بعد أن قضى عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ عاماً بتهم تتعلق بمخدرات.
- ٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، ولد السيد غارسيا في سانتياغو دي كوبا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٥٤. وفي نيسان/أبريل ١٩٦٤، عندما كان يبلغ من العمر ١٠ سنوات، هاجرت أسرته إلى إسبانيا ومن ثم إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ووفقاً للقانون الكوبي الساري، فقد حقه القانوني في العودة إلى كوبا ورفضت السلطات الكوبية صراحة السماح له بالعودة. وعاش في الولايات المتحدة الأمريكية بوصفه مقيماً لمدة ٢٤ عاماً اعتباراً من عام ١٩٦٤ وحتى عام ١٩٨٨.

٦- ويُزعم أن السيد غارسيا شارك في الاتجار بالمخدرات في الولايات المتحدة وألقي القبض عليه نتيجة لذلك. وفرَّ منها تهرباً من الملاحقة القضائية واستقر في كولومبيا في حزيران/يونيه ١٩٨٨، واتخذ لنفسه هوية جديدة باسم إديلبيرتو كورونيل مونيوز. وفقد حق الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية ولم يكن وضعه في كولومبيا قانونياً.

٧- ورفضت سلطات الولايات المتحدة صراحة السماح له بالعودة. ويُعتبر من جميع النواحي شخصاً عديم الجنسية.

٨- ووفقاً للمعلومات الواردة، أُلقي القبض على إديلبيرتو كورونيل مونيوز في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في بربادوس بتهم تتعلق بالمخدرات. وحُكم عليه بالسجن المؤبد وبدفع غرامة قدرها ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وخلال إجراءات الاستئناف، لم يقدم التاج دليلاً كافياً لإثبات التهم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات. وبالتالي، خُفضت عقوبة السجن إلى ٢٠ عاماً. وبما أنه لم يكن قادراً على دفع الغرامة، أُجبر على قضاء كامل مدة العقوبة، التي انتهت في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠. ومع ذلك، لا يزال محروماً من حريته.

٩- وأعرب المصدر عن القلق لاستمرار احتجاز السيد غارسيا بعد ثلاث سنوات من انتهاء مدة العقوبة. وخلال هذه السنوات الثلاث، كان السيد غارسيا محتجزاً في سجن صاحبة الجلالة دودس، وهو سجن مشدد الحراسة في بربادوس وتعرض لجميع ظروف الاحتجاز المفروضة على الأشخاص المدانين.

١٠- ويضيف المصدر أن السيد غارسيا نُقل في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى منزل تابع لقوة الدفاع في بربادوس وأودع منذ ذلك الحين في الحبس الانفرادي. وهو محبوس في حيز صغير من المنزل لمدة ٢٣ ساعة كل يوم، ويُسمح له بمغادرة هذه المساحة الضيقة مدة ساعة واحدة في اليوم للذهاب إلى مكان مُسيّج. وحُرّم من الاتصال بأسرته واتصالاته بحاميه محدودة. والسيد غارسيا يخضع للحراسة ليلاً نهاراً من جانب جنود من قوة الدفاع في بربادوس وضباط شرطة مسلحين.

١١- ويدعي المصدر أيضاً أن الحالة الصحية للسيد غارسيا تدهورت بصورة كبيرة. وهو يعاني من ذبحة صدرية وارتفاع ضغط الدم ولا يزال يعاني من أمراض الهضم وفقد ١٦ رطلاً.

١٢- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد غارسيا هو إجراء تعسفي يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رد الحكومة

١٣- أكدت حكومة بربادوس في ردها المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، على أن السيد غارسيا حوكم في محاكم بارباديان بشأن جرائم تتعلق بجائزة واستيراد مادة الكوكا والاتجار

بها. وأنهى مدة العقوبة وأطلق سراحه في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠. ولأنه شخص محظور، احتُجز في مطار غرانتلي آدامز الدولي عندما حاولت دائرة الهجرة إعادته إلى بلد مولده كوبا.

١٤- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتضح أنه ينبغي تمديد إقامته، بانتظار ترحيله، لفترة أطول مما كان متوقعاً. ولذلك، نُقل السيد غارسيا إلى سجن صاحبة الجلالة دودس. ولا يستطيع السيد غارسيا الدخول من جديد إلى الولايات المتحدة الأمريكية لأنه فقد حقه في الإقامة الدائمة هناك؛ ولا يمكن إعادته إلى كولومبيا، وهي نقطة مغادرته عندما دخل بربادوس لأول مرة، لأنه سافر إلى بربادوس، فيما يبدو، بجواز كولومبي حصل عليه بالاحتيايل منتحلاً اسماً مزيفاً. وهو بموجب القانون الكولومبي مجرم لا يمكن السماح له بالدخول إلى البلاد.

١٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، منحت السلطات الكوبية جواز سفر كوبياً صالحاً حتى عام ٢٠١٦. ومع ذلك، أعلمته بأنها غير مستعدة للسماح له بالدخول مجدداً إلى كوبا حتى لو كان في حيازته جواز سفر كوبي ساري المفعول وكان مولوداً في كوبا، وذلك بسبب المدة التي قضاها خارج البلاد. وتشير حكومة بربادوس إلى أنها اعترضت على موقف حكومة كوبا هذا ولا سيما في ضوء تعديل قوانين الهجرة الكوبية التي دخلت حيز النفاذ ابتداءً من ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٦- وتفيد حكومة بربادوس أيضاً أنه تم إطلاق سراح السيد غارسيا في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ من سجن صاحبة الجلالة دودس وأنه أودع رهن الاحتجاز لدى كبير مسؤولي الهجرة. وهو مقيم حالياً في مكان خاص. ووفقاً للمادة ١٣(٨) من قانون الهجرة، الفصل ١٩٠، يجوز لكبير مسؤولي الهجرة احتجاز شخص ما بانتظار إصدار أمر الترحيل وتنفيذه.

١٧- وتعتبر حكومة بربادوس أن السيد غارسيا هو مهاجر في وضع غير قانوني ويخضع للترحيل/الطرد. واتخذت سلطات بربادوس جميع الخطوات اللازمة لترحيله فعلاً. واستطلعت حكومة بربادوس جميع الطرق الممكنة بما في ذلك إعادته إلى كولومبيا؛ وطرده إلى الجمهورية الدومينيكية؛ وإعادته إلى كوبا، وهو بلد ولادته؛ وإعادته/تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان لديه ترخيص إقامة منذ أن كان عمره ١٠ سنوات. ووفقاً لحكومة بربادوس، فإنها استطلعت جميع الإمكانيات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بل إنها طلبت من كوبا المساعدة لطرد السيد غارسيا إلى بلد ثالث.

١٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدم السيد غارسيا طلباً رسمياً لإصدار أمر بالثول أمام القضاء (القضية رقم ١٦٦٦ لعام ٢٠١٢) إلى الدائرة المدنية بمحكمة القضاء العليا. واعتبرت المحكمة "أنه نظراً للطبيعة المعقدة للمشكلة المتعلقة بصاحب الطلب، إلى جانب سياسات كوبا التعجيزية للغاية بشأن إعادة مواطنيها، فإن الفترة المعقولة لاحتجاز هذا الشخص لم تنته بعد".

١٩- وأضافت الحكومة أن أحد شواغل المحكمة العليا في بربادوس هو تحديد الجهة المناسبة التي يمكن أن يُسَلَّم إليها السيد غارسيا بعد إطلاق سراحه. وتخلص الحكومة إلى أن احتجاز السيد غارسيا بانتظار ترحيله/طرده لا يمكن أن يعتبر إجراءً تعسفياً.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٠- لم يقدم المصدر إلى الفريق العامل مزيداً من التعليقات.

المناقشة

٢١- يلاحظ الفريق العامل أن السيد راوول غارسيا لا يزال محتجزاً لفترة تزيد عن ثلاث سنوات منذ أن أُنهي عقوبة السجن لمدة ٢٠ عاماً بسبب تمّ تتعلق بالمخدرات. وكان محتجزاً بانتظار ترحيله ولا يزال محتجزاً بسبب التعقيدات المترتبة على وضعه كمهاجر، التي ورد بيانها في رد الحكومة.

٢٢- إن الفريق العامل - الذي تتمثل ولايته أيضاً في النظر في احتجاز المهاجرين غير الشرعيين، واللاجئين وملتمسي اللجوء - أشار في مناسبات عديدة إلى أنه لا يجوز تصنيف المهاجرين غير الشرعيين في فئة المجرمين. وينبغي دائماً تطبيق مبدأ التناسب وينبغي اعتبار الاحتجاز كآخر ملاذ. وفضلاً عن ذلك، وإذا كان الاحتجاز ضرورياً، ينبغي للشخص المعني أن يحصل على سبيل انتصاف فعال للطعن في مشروعية احتجازه أمام سلطة قضائية. وينبغي تفصيل تدابير بديلة على الاحتجاز ولا ينبغي أن تكون ظروف الاحتجاز في أي حال من الأحوال شديدة القسوة.

٢٣- وفضلاً عن ذلك، فإذا اعتُبر السيد غارسيا من الناحية العملية شخصاً عديم الجنسية، فإن ترحيله وطرده من بربادوس لا يمكن أن يحصل إذا ما روعيت التزامات بربادوس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

٢٤- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالصلاحيات المفرطة التي يمنحها التشريع الوطني للوزير المسؤول عن الهجرة بما في ذلك صلاحية الاحتجاز. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي للوزير أن يكفل ترحيل أو إبعاد الشخص المعني من الإقليم الوطني في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن ينهي مدة الحكم عليه بالسجن.

٢٥- وإذا لم يكن بالإمكان ترحيل أو طرد شخص ما في غضون فترة معقولة، فلا يكون الاستمرار في الاحتجاز أمراً معقولاً ما لم يكن ضرورياً لحماية النظام العام أو الأمن الوطني. ولم تقدم الحكومة أسباباً تبين بالتحديد لماذا يكون استمرار احتجاز السيد غارسيا أمراً ضرورياً أو ملائماً لحماية النظام العام أو الأمن الوطني. وبالفعل، فإن استمرار احتجازه هو، فيما يبدو، غير معقول، لأن جميع الجهود المبذولة لإبعاده من بربادوس فشلت. فالسلطات

الكوبية ترفض قبول السيد غارسيا في بلده الذي ولد فيه لأنه ظل خارج كوبا دون أن يحصل على ترخيص مسبق من السلطات الكوبية.

٢٦- ويرى الفريق العامل أن استمرار احتجازه إدارياً هو تدبير غير معقول وتعسفي لأنه لا يوجد احتمال فوري لترحيله أو طرده من بربادوس.

٢٧- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن السيد غارسيا قدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ طلباً رسمياً لإصدار أمر للمثول أمام القضاء ولمراجعة أمر الاحتجاز مراجعة قضائية. ومع ذلك، وبعد مرور أكثر من أربعة أشهر لم تصدر المحكمة العليا قراراً بشأن إصدار أمر المثول أمام القضاء. وهذا الأمر يكتسي أكثر خطورة إذا ما روعيت القيود المفروضة على حق السيد غارسيا في الاستعانة بمحامٍ بشكل كامل.

الرأي

٢٨- يعرب الفريق العامل عن ارتياحه لتعاون حكومة بربادوس لدى اضطلاع بولايته.

٢٩- وبالاستناد إلى جميع المعلومات الواردة، يرى الفريق العامل أن احتجاز راوول غارسيا هو إجراء تعسفي يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ والفقرتين ٣(ب) و(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو يقع ضمن الفئتين الثالثة والرابعة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المقدمة إليه.

٣٠- ووفقاً للرأي أعلاه، يطلب الفريق العامل من حكومة بربادوس بأن تطلق فوراً سراح السيد راوول غارسيا وتنظر في منحه تعويضاً مناسباً عن الأضرار التي لحقت به. ويطلب الفريق العامل من بربادوس أيضاً تحديث تشريعها الوطني بشأن الهجرة وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية.

[اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]